يحرم على الرجال لان التزيين بالذهب والفضة حرام على الرجال ولا جاز التختم بالفضة
لهم لقصد التختم اوله ولغيره لم يكن حليا او ناقصا في كونه حليا فكان مباحا وقيل ان كان
على هيئة خاتم النساء بان كان ذا فص مثلا يحنث قال الزيلعي هو الصحيح **قوله** عقد لؤلؤ او فردا بالـ
القلادة الترجيع التركيب يقال تارة مرصع بالجواهر وقوله وبه يفتى هذا عندهما لها قوله تعالى
ويستخرجون حلية تلبسونها والمستخرج من البحر لؤلؤ المبسوط باتفاق المفسرين وعند لم يحنث
له انه لا يتحلى به عرفا الا مرصعا ومبنى الايمان على العرف **قوله** على فراش وهو بكسر القاف بالراد
المهملة سنه رقيق يطرح على الفراش يقال له بالفارسي چادر شب **قوله** تبع له اي فلا يعتبر حائلا
اشارة الى انه لو نزع ثيابه وطرحه على الارض وجلس عليه لم يحنث لانه ح لم يبق تبعا له
فصار بمنزلة البساط والحصير **قوله** فعوله لا افعله يكون للابد قيل في تفصيل هذا
المقام اليمين على فعل الشيء او تركه كالتكلم والاكل والمسافرة ونحوها لا يخ اما ان يكون
موقتة بوقت كيوم وشهر او مطلقة فان كان الثاني فهو المذكور في المتن فان
كان على الترك تركه ابدا وان كان على الفعل من يفعله مرة اي على وجه كان ناسيا او عامدا
مختارا او مكرها او بطريق التوكيل لان الفعل مشتمل على مصدر استعمال الكل على الجزء وهو منكر
لعدم الحاجة الى التعريف والنكرة في سياق النفي تعم فيوجب عموم الامتناع وفي الاثبات تخص
فان فعله في صورة النفي مرة حنث وان فعله في صورة الاثبات مرة بر وانما يحنث بوقوع
الياس عنه وذلك بموت الحالف او بفوت محل الفعل ان كان الاول وهو غير مذكور في متن
فانه لا يحنث فيه قبل مضي الوقت لم يكن للتوقيت فائدة كذا في العناية **قوله** يجب حج او عمرة
سواء كان الحالف في الكعبة او في مكة او لم يكن **قوله** هذا عند ابي ح اقول الفصل
بين مسئلتي الحرام والمسجد الحرام بذكر الخلاف يشعر باختصاصه بالمسئلة الاولى
وليس كذلك بل هما مشتركان في هذا الخلاف ومسئلة الصفا من قبيل مسئلتي الحرم
والذهاب في عدم لزوم شيء فيها اتفاقا فترتيب المص في تحرير هذه المسائل وتقدم ذكر
الخلاف على مسئلة المسجد الحرام لا يخ عن نوع قلق لنا مثل **قوله** وقالا هذا اشـ هل في
على النفي لانها اشتملت على امرين التضحية ونفي الحج الاول بط اذ لا مطالب له فلا يدخل

فلا يدخل تحت الحكم فبقي نفي الحج مقصودا والشهادة على النفي مقصودا باطل سواء كان مما يحيط
به علم الشاهد اولا لانه لا يميز بين نفي يحيط به علمه والا يلزم الجرح الباطل فحكمنا عليهما الحكم واحد
دفعا له كما في الكشف آره والسفر فان قيل ذكر في المبسوط ان الشهادة على النفي تسمع في شروط
وبهذا لو قال العبد ان لم تدخل الدار اليوم فانت حر فشهدا انه لم يدخل تقبل وتقضي بعتقه وما تحت
من قبيل الشروط قلنا هو عبارة عن امر ثابت معاين وهو كونه خارج الدار كذا في الكافي قال بعض شراح
الوقاية طعنا في الجواب المذكور نقال ان يقول ليس بينه وبين مسئلتنا كثير فرق فليتامل **قوله** بينه
لوجود الشرط اذ الصوم هو الامساك عن المفطرات على قصد التقرب **قوله** لا بما دونها والقياس ان يحنث
بالافتتاح قياسا على الشروع في الصوم وجه الاستحسان ان الصلوة عبارة عن الاركان المختلفة فما لم يات بجميعها
لا يسمى صلوة **قوله** فيشفع اي يضم فعدته لان الصلوة بها معتبرة شرعا والمراد هنا هي المعتبرة شرعا
نفول المص لا اقل لا يخ عن شيء هذا المعنى **قوله** ويولد اي يحنث بولد ميت في قوله لامرأته او امته
ان ولدت فانت طالق او حرة لان الولد الميت ولد حقيقة وعرفا وشرعا حتى تنقضي العدة به والدم
الذي بعده نفاس وتصير الامة به ام ولد فاذا كان ولدا تحقق الشرط فينزل الجزاء على المعنى ضرورة وهو
الطلاق او العتق او باعه به شيئا وقبضه اي باع المديون الحالف من الدائن بالدين عبدا مثلا
وقبضه الدائن قال الزيلعي واشتراط قبض المبيع في الجامع الصغير وقع اتفاقا لانه شرط البر
لا يقال اشتراط ليكون هذا الدين مثل الدين الذي يشتري عليه لانها ما من الدين عليه
متقررا وثمن العبد غير متقرر قبل القبض لانه على شرف السقوط بموته فاذا قبضه صار متقررا
فيكون مثله فيتقاصان كما صرح به شراح الهداية في شرح قولها كانه شرط القبض ليتقرر به
لانا نقول ان اليمين لما انحلت بوجود الشرط لم يقبل النقض والانتقاض فلا يرتفع البر
المتحقق وان بطل الثمن وانتقضت المقاصة وعاد الدين على ما كان كذا فهم من تقرير
التبيين **قوله** او وهبه له وانما لم يحنث بالهبة لان المحلوف عليه فعله وهو قضاء دينه
وهي ليست فعله لانها اسقاط من صاحب اليمين **قوله** لا ببعضه اي لا يحنث بقبض
بعضه بدون قبض باقيه لعدم قبض الكل متفرقا وهو الشرط **قوله** الا عملا بوزن لان
هذا من قبيل القضاء مستجمعا ويسمى تفريقا فانه قد يتعذر قبض الكل دفعة واحدة ويحتاج

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1